

الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤١٦

- قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .
- قانون الهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ .
- مراسيم جمهورية .
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعويض متضرري قضاء طوزخورماتو .
- بيان تأسيس مصرف النهرين الإسلامي .
- بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية .

العدد ٤٤١٦ ١٧ ذو الحجة ١٤٣٧هـ /١٩ آيلول ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤١٦ ١٧ زو الحجە ١٤٣٧ ك / ١٩ ئەیلول ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قـــوانين	
٢٥	قانون التعليم العالي الاهلي	١
٢٦	قانون الهيأة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم	٣٠
	مراسيم جمهورية	
١١٣	تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى دولة فلسطين	٣٥
١١٤	احالة السفير محمد سعيد عبد الصاحب الى التقاعد	٣٦
١١٥	احالة السفير جاسم مهاوي الطائي الى التقاعد	٣٧
١١٦	تعيين الدكتور حسين مهدي عبد العامري سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى نيوزلندا	٣٨
١١٨	تسمية قضاة للهيأة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة	٣٩
	قـــرارات	
٢٧	تعويض متضرري قضاء طوزخورماتو	٤٠
	بيـــانـــات	
–	تأسيس مصرف النهرين الإسلامي (شركة عامة)	٤١
–	تأسيس الشركة العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية	٤٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

اصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنـــة ٢٠١٦

قانون

التعليم العالي الأهلي

الفصل الأول

(التعريفات والأهداف والوسائل)

المادة – ١ – يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

القانون: قانون التعليم العالي الاهلي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الجامعة او الكلية او المعهد: اي جامعة اهلية او كلية اهلية غير مرتبطة بجامعة او معهد اهلي يؤسس وفق أحكام هذا القانون.

مجلس التعليم العالي الاهلي: هو اعلى هيأة علمية وادارية تقوم بالاشراف على التعليم الاهلي .

مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد: هو اعلى هيأة علمية وادارية فيها .

الهيأة المؤسسة للجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة أو المعهد الاهلي: الجهة المسؤولة قانوناً عن استكمال ومتابعة اجراءات التأسيس.

المادة – ٢– يهدف هذا القانون الى :

اولا : توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي .

ثانيا : نشر المعرفة في العراق وتطويرها .

ثالثا : القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية ، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن .

المادة –٣– تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

اولا : تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد.

ثانيا: فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

الفصل الثاني

(التأسيـــس)

المادة -٤- أولا- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعد استكمال كافة متطلبات التأسيس منح إجازة تأسيس الجامعة او الكلية أو المعهد الأهلي لأي من الجهات الآتية:

أ ــ حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير من المتقاعدين او من غير الموظفين ممن هم بمرتبة استاذ مساعد على الاقل على ان لا يقل عددهم عن (٩) تسعة اعضاء لتأسيس الجامعة الاهلية و (٧) سبعة اعضاء لتأسيس الكلية الاهلية و(٥) خمسة اعضاء لتأسيس المعهد الاهلي .

ب- الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية ، على ان تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من البند اولاً من هذه المادة.

ثانياً- يشترط في الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ان يكون :

أ ــ مركزها العراق وغير مرتبطة بجهات أجنبية خارج العراق.

ب ــ مضى على تأسيسها مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

ج ــ ذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف.

د ــ لها إسهامات واضحة وايجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركاتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه .

هـ ــ ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والانفاق عليها ويجوز الاتفاق مع الغير على تهيئة المتطلبات بما لايتعارض

مع التشريعات الداخلية النافذة ويضمن حقوق إطراف الاتفاق ، على ان يتم تحديد المتطلبات كافة بتعليمات تصدرها الوزارة .

ثالثاً- ان تكون للجامعة او الكلية او المعهد قدرة مالية لتهيئة المتطلبات كافة وتحدد بتعليمات تصدرها الوزارة.

رابعاً- لايجوز استئجار أو استخدام مباني مؤقتة من قبل الجامعة او الكلية أو المعهد.

المادة -٥-اولا- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير وبعد التوصية من مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على منح الجهات الأجنبية المناظرة للجهات المنصوص عليها في البند(اولا / أ- ب) من المادة (٤) من هذا القانون والجامعات الأجنبية إجازة تأسيس جامعة او كلية او معهد مع مراعاة ما يأتي :

أـ ان تكون الاختصاصات المقترح تدريسها في الجامعات والكليات والمعاهد من الاختصاصات التي تحتاجها عملية التنمية في العراق ويحدد ذلك من لجنة مختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

ب ـ ان لايقل عدد التدريسيين عن (٩) تسعة لتأسيس الجامعة و(٧) سبعة لتأسيس الكلية و (٥) خمسة لتأسيس المعهد ، ممن هم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل او ما يعادلها ومشهود لهم بالكفاءة العلمية من خلال المستمسكات المقدمة من المؤسسات المعنية في بلده مصدقة من ممثلية جمهورية العراق ووزارة الخارجية العراقية .

ثانياـ تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متابعة مسيرة الجامعة العلمية والادارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة -٦-اولا- يقدم طلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد الى الوزير مشفوعاً بتقرير بعد تأمين المتطلبات المادية والبشرية والعلمية بضمنها البناية والمكتبات والمختبرات وغيرها من المتطلبات الضرورية وفق الشروط التي تحددها الوزارة وعلى أن لاتقل مساحة الكلية عن (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة متر مربع ولكل قسم علمي (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة متر مربع.

ثانيا_ يرفق مع طلب التأسيس نظام داخلي يتضمن ما يأتي:

أ_ اسم الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد ومقرها واهدافها.

ب _ الموارد المالية للجامعة او الكلية او المعهد.

ج _ الهيكل التنظيمي للجامعة او الكلية او المعهد.

د _ الكلية الاهلية والاقسام او الفروع العلمية فيها.

هـ_ _ المعهد الاهلي والاقسام او الفروع العلمية فيه.

و _ عدد اعضاء الهيئة التدريسية على الملاك الدائم في كل كلية او معهد وكل قسم وكل فرع وشهاداتهم ومؤهلاتهم وخدماتهم السابقة.

ز_ هيكل عمل اعضاء الهيئة التدريسية.

ح _ أية امور اخرى تنظم عمل الجامعة او الكلية او المعهد.

ثالثا_ أ_ يحيل الوزير طلب التأسيس المستوفي المتطلبات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مشفوعاً برأيه الى مجلس الوزراء خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب _ يبت مجلس الوزراء بطلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد من عدمه خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب ، وفي حالة عدم البت في طلب التأسيس خلال المدة المذكورة يعد الطلب مقبولاً ضمنياً .

ج ــ في حالة رفض طلب التأسيس من قبل مجلس الوزراء فلطالب التأسيس حق التظلم لدى محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب.

المادة -٧- تستوفي الوزارة من الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي رسم منح اجازة التأسيس الذي يحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء ويؤول الى الخزينة العامة للدولة.

المادة -٨- أولاً: تكون الدراسة الاولية في الجامعة او الكلية او المعهد صباحية او مسائية او كليهما ، ويشترط في المتقدم ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية او ما يعادلها المحددة في الاختصاصات المناظرة في الجامعات الرسمية .

ثانياً: تكون مدة الدراسة في الجامعة او الكلية (٤) أربع سنوات دراسية في الاقل ويمنح المتخرج فيها شهادة جامعية أولية (البكالوريوس) في اختصاصه .

ثالثاً: مدة الدراسة للدراسات العليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الأهلية لاتقل عن :

- سنتين لدراسة الماجستير.
- ثلاث سنوات لدراسة الدكتوراه.

رابعاً: تكون مدة الدراسة في المعهد سنتان في الاقل ويمنح المتخرج فيها دبلوم مهني اوتقني في اختصاصه.

المادة -٩- للوزارة الموافقة على استحداث برامج الدراسات العليا في الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة او معهد وذلك بعد توافر المتطلبات المادية والعلمية والجودة للاختصاصات النادرة وحسب حاجة البلد.

الفصل الثالث

(الإشراف والتقويم)

المادة -١٠- اولا- تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية .

ثانيا ــ تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الأهلية إلى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة -١١- تلتزم الجامعة والكلية والمعهد الاهلي بتزويد الوزارة بما يأتي :

اولا ــ محاضر مجلس الجامعة او الكلية او المعهد .

ثانيا ــ تقارير فصلية وسنوية عن المسيرة العلمية والتربوية .

ثالثا ــ نسب النجاح والرسوب والتسرب .

رابعا ــ اية معلومات تطلبها الوزارة .

الفصل الرابع

(مجلس التعليم العالي الاهلي)

المادة -١٢-أولا- يشكل في مركز الوزارة مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي الاهلي) وهو أعلى هيئة علمية وادارية تقوم بالاشراف على التعليم الاهلي.

ثانياً ــ يتألف مجلس التعليم العالي الأهلي مما يأتي على ان يكون كلٌ منهم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل :

أــ رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي في الوزارة او أحد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير.....رئيساً

ب ــ خمسة من رؤساء الجامعات الاهلية و أربعة من عمداء الكليات الاهلية غير المرتبطة بجامعة واثنان من عمداء المعاهد الاهلية ، يتم اختيارهم بالانتخاب..... اعضاء.

ج ــ مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة .... عضواً.

دــ مدير عام دائرة البحث والتطوير ..... عضواً.

هــ ــ مدير قسم التعليم الاهلي في الوزارة ..... عضواً.

و ــ مدير قسم التعليم الاهلي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كردستان ..... عضواً.

ز ــ ممثل عن الجامعات العالمية للفرع المؤسس في العراق يتم اختياره بالانتخاب.....عضواً .

ثالثاًــ يختار مجلس التعليم العالي الاهلي نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محله عند غيابه.

رابعاــ يختار رئيس المجلس مقرراً من بين اعضاء مجلس التعليم العالي الاهلي .

المادة -١٣- يمارس المجلس المهام الآتية:

اولاــ اقتراح خطة التعليم الأهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق.

ثانياــ المصادقة على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الاهلي.

ثالثاــ المصادقة على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في الجامعة او الكلية او المعهد.

رابعاً ــ الموافقة على مقدار الاجور الدراسية السنوية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد ورفعها الى الوزارة للمصادقة عليها.

خامساً ــ المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد بعد اقرارها من الهيئات القطاعية المختصة في الوزارة.

سادساً ــ المصادقة على الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الأهلي بعد إقرارها من مجلس الجامعة او مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية.

سابعاً ــ التوصية بفتح الجامعات والكليات الاهلية بعد توفر شروط الاستحداث فيها

ثامناً ــ التوصية باتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن سلامة اداء الجامعة او الكلية في جميع المجالات .

تاسعاً ــ التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة الى جامعة .

عاشراً ــ المصادقة على تعيين مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعفائهم.

حادي عشر ــ ابداء الرأي بما تعرضه الوزارة من امور تتعلق بالجامعات والكليات الأهلية قبل اتخاذ القرار في شأنها.

ثاني عشر ــ اقتراح تسمية ممثلي الجامعات والكليات الأهلية في الهيئات القطاعية المختصة التي تشكلها الوزارة.

ثالث عشر ــ متابعة اجراءات توفير وتطوير المستلزمات الدراسية للجامعة او الكلية.

رابع عشر ــ متابعة شؤون الإشراف العلمي والتربوي على التعليم الأهلي.

خامس عشر ــ تشكيل لجان الاستحداث وبالتنسيق مع قسم التعليم العالي الاهلي في الوزارة.

المادة -١٤-اولا- يجتمع مجلس التعليم العالي الاهلي بدعوة من الرئيس مرة واحدة في الاقل كل شهر او بناءً على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه عند الضرورة ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الأعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثانيا ــ تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وكافة الاعضاء.

ثالثاــ يرسل المجلس اقتراحاته وتوصياته إلى جهاز الاشراف والتقويم العلمي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وتعد التوصيات مقرة في حالة عدم اعتراض وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوما"من تاريخ تسجيلها في مكتبه.

الفصل الخامس

(تشكيلات الجامعة او الكلية او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي)

الفرع الاول

الجامعة

المادة -١٥- تتكون الجامعة من عدد من الكليات لايقل عن ثلاث ، ويجوز ان تضم مراكز للبحوث العلمية وتشكيلات إدارية .

المادة -١٦-أولا- يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

ثانياًــ يتألف مجلس الجامعة مما يأتي :

أ ــ رئيس الجامعة / رئيساً

ب ــ مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / عضواً

جـ ــ مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية / عضواً

د ــ عمداء الكليات او رؤساء الاقسام او الفروع في الجامعة التي لا توجد فيها كليات/ أعضاء .

هـ ــ ممثل عن الهيأة المؤسسة للجامعة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية في الجامعات الرسمية ومن ذوي الخبرة / عضواً .

و ــ ممثل عن اعضاء هيأة التدريس في الجامعة يتم اختياره بالانتخاب من قبل هيأة التدريس في الجامعة / عضواً .

ز ــ امين مجلس الجامعة يتم تعيينه من قبل مجلس الجامعة / عضواً.

حـ ــ ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضواً .

ثالثا ــ يختار رئيس الجامعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة مقرراً للمجلس .

المادة -١٧- اولا - يمارس مجلس الجامعة المهام الاتية :

أ ــ وضع شروط القبول .

ب ــ التوصية بأعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية.

ج ــ التوصية باعتماد المناهج الدراسية المقترحة ورفعها إلى الوزارة.

د ــ إقرار خطة توفير متطلبات التعليم .

هـ ــاقتراح مبلغ الأجور الدراسية السنوية .

وـ إدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف بها وفقاً لأهداف الجامعة.

زـ اقتراح تعيين مساعد رئيس الجامعة .

ح ــ الموافقة على تعيين عمداء الكليات ورؤساء الأقسام او الفروع وإعفائهم .

ط ــ التوصية بتمديد مدة خدمة رئيس الجامعة او ترشيح بديل عنه او اعفائه .

ي ــ اعارة اعضاء الهيئة التدريسية وتمديد مدة الاعارة وانهائها .

ك ــ منح الخريجين الشهادات العلمية .

ل ــ إقرار الترقيات العلمية لأعضاء الهيآت التدريسية بعد التنسيق مع دائرة البحث والتطوير في الوزارة .

م ــ التوصية بفتح كلية ضمن الجامعة الاهلية ورفعها الى الوزارة .

ن ــ التوصية بفتح الاقسام العلمية او الفروع او دمجها او الغائها ورفعها الى الوزارة.

س ــ المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي واجراء المناقلة بين فصولها.

ع ــ المصادقة على ملاكات الكليات او الاقسام العلمية.

ف ــ الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من غير العراقيين وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور.

ص ــ الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الآخرين وتحديد اجورهم ومكافآتهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم .

ق ــ الموافقة على عقد الاتفاقيات مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية التي تعنى بالبحث العلمي داخل العراق وخارجه .

ر ــ ايقاف الدراسة كلياً أو جزئياً عند الضرورة مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام على ان يتم اخبار مجلس التعليم العالي الاهلي في الوزارة مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك .

ش ــ إهداء الأموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل العراق وفقاً للقانون .

ت ــ قبول المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

ث ــ الموافقة على فتح الدورات لتعليم اللغات الأجنبية ودورات التعليم المستمر .

ثانياــ لمجلس الجامعة تخويل بعض مهامه الى رئيس الجامعة .

المادة -١٨-اولاً - يعين رئيس الجامعة بترشيح من الجهة المؤسسة وموافقة الوزير لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثانيا ــ يشترط في رئيس الجامعة ان يكون :

أ ــ عراقياً اذا كانت الجامعة عراقية .

ب ــ حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ .

ج ــ معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بالكفاءة الادارية .

د ــ من ذوي الاختصاص في دراسة احد الاقسام او الفروع العلمية للجامعة .

هـــ ــ متفرغاً كلياً لعمله .

وــ لديه خدمة جامعية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.

ثالثاً ــ يتولى رئيس الجامعة المهام الآتية :

أ ــ رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماع وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة إمام الجهات الرسمية وغير الرسمية .

ب ــ إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفقاً للقانون .

ج ــ اصدار امر تعيين مساعد رئيس الجامعة .

د ــ اصدار امر تعيين عميد الكلية .

هـ ــ الموافقة على تعيين معاون العميد ورؤساء الأقسام والفروع العلمية .

و ــ توقيع العقود والاتفاقيات المقترنة بموافقة مجلس الجامعة .

زـ ــ المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار وفقاً للقانون.

ح ــ إيفاد منتسبي الجامعة داخل العراق وخارجه.

ط ــ التوصية بإهداء الأموال المنقولة إلى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل العراق .

ي ــ الموافقة على صرف المكافآت لمن يقدم خدمات للجامعة او يسهم في تطويرها.

رابعاً ــ لرئيس الجامعة تخويل بعض مهامه لمساعده وللعمداء ولرؤساء الأقسام او الفروع العلمية والإدارية في الجامعات التي لا توجد فيها كليات.

خامسا ــ يشترط في مساعد رئيس الجامعة ان يكون :

أـ حاصلا على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل .

ب ــ معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بالكفاءة الادارية

الفرع الثاني

(الكليـــة)

المادة -١٩- أولاً- يشكل في الكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

ثانياً ــ يتألف مجلس الكلية من :

أــ عميد الكلية / رئيساً

ب ــ معاون العميد للشؤون العلمية / نائباً للرئيس

ج ــ معاون العميد للشؤون الادارية / عضواً

د ــ رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع في الكليات / اعضاء

هــ ــ امين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضو

وــ ممثل عن الهيئة التدريسية لاتقل مرتبته عن مدرس / عضو

ز ــ ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضو

ثالثاــ يختار عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية مقرراً للمجلس .

المادة -٢٠- اولا- يمارس مجلس الكلية المهام الآتية :

أ ــ اقتراح شروط القبول حسب الاقسام العلمية ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها.

ب ــ اقتراح عدد الطلبة الذين يقبلون في بداية كل سنة دراسية.

ج ــ اقتراح الخطط الخاصة بفتح الاقسام والفروع العلمية واقتراح استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية.

د ــ اقرار خطط الاقسام العلمية في شأن دعوة الاساتذة الزائرين.

هـ ــ اقتراح الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر.

و ــ اقتراح خطة توفير مستلزمات التعليم

ز ــ اقتراح المناهج الدراسية والتغييرات التي ينبغي أن تطرأ عليها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية .

ح ــ توزيع المناهج على السنوات الدراسية.

ط ــ اقتراح الاجور الدراسية.

ي ــ اعداد ملاكات الكلية.

ك ــ فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذ.

ل ــ اقتراح خطة للعلاقات الثقافية والعلمية مع الكليات والجامعات الرسمية والاهلية داخل العراق وخارجه.

م ــ التوصية بمنح الشهادات العلمية للخريجين.

ن ــ احالة الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية الى لجنة الترقيات العلمية في الجامعات الحكومية لغرض التوصية بالترقية تمهيداً لرفعها الى مجلس الجامعة وبعد استكمال اجراءات الترقية ماعدا تدريسيي فروع الجامعات العالمية.

س ــ التوصية بفتح دورات صباحية او مسائية لتعليم اللغات الاجنبية ودورات التعليم المستمر .

ثانياً ــ لمجلس الكلية تخويل بعض مهامه الى العميد .

المادة -٢١- تشكل في الوزارة لجنة مركزية للترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة -٢٢- يعين عميد الكلية بتوصية من مجلس الجامعة وبقرار من رئيس الجامعة لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط فيه ان يكون :

اولا ــ عراقياً.

ثانياً ــ حاصلاً على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل.

ثالثاً ــ معروفاً برصانته العلمية وكفاءته الإدارية .

رابعاً ــ من ذوي الاختصاص في دراسة احد الاقسام او الفروع العلمية للكلية.

خامساً ــ متفرغاً كلياً لعمله .

سادساً ــ لديه خدمة جامعية لاتقل عن (٥) خمس سنوات.

المادة -٢٣- اولاً - يتولى عميد الكلية المهام الاتية:

أ ــ متابعة سير الدراسة في الكلية لتحقيق اهدافها والعمل على الترصين المستمر للحالة العلمية والفكرية والتربوية .

ب ــ تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

ج ــ المصادقة على توصيات مجالس الاقسام او الفروع.

دــ الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين .

هــ ــ الموافقة على شراء او استيراد الوسائل المختبرية والعلمية والكتب والمستلزمات الاخرى.

و ــ الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.

ز ــ الموافقة على صرف مكافآت لمن يقدم خدمات للكلية او يسهم في تطويرها.

ح ــ ايفاد منتسبي الكلية داخل العراق.

ثانيا ــ لعميد الكلية تخويل بعض مهامه الى معاونه او رئيس القسم او رئيس الفرع.

ثالثاً ــ يمارس رئيس القسم صلاحية العميد في الجامعات التي تتكون من اقسام.

المادة -٢٤- للعميد معاونان من بين اعضاء الهيئة التدريسية المعينين على ملاك الكلية لاتقل المرتبة العلمية لكل منهما عن مدرس .

الفرع الثالث

(الكلية غير المرتبطة بجامعة)

المادة -٢٥- اولاً- يشكل في الكلية الاهلية غير المرتبطة بجامعة مجلس يسمى (مجلس الكلية) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها .

ثانياً ــ يتألف مجلس الكلية من:

أــ عميد الكلية / رئيساً

ب ــ معاون العميد للشؤون العلمية / عضواً

جــ ــ معاون العميد للشؤون الادارية / عضواً

د ــ رؤساء الأقسام العلمية او رؤساء الفروع / أعضاء

هــ ــ ممثل عن الجهة المؤسسة للكلية ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية / عضواً

وــ أمين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضو.

زــ ممثل عن الهيأة التدريسية في الكلية .

حــ ــ ممثل عن طلبة الكلية في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضواً.

ثالثاً ــ يختار عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية مقرراً للمجلس .

المادة -٢٦- يمارس مجلس الكلية مهام واختصاصات وصلاحيات مجلس الجامعة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة -٢٧- يعين عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة ويمارس مهامه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة -٢٨- تسري احكام المادة -٢٥- من هذا القانون على تأسيس المعاهد الاهلية .

الفرع الرابع

(القسم او الفرع في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة)

المادة -٢٩- تتكون الكلية من اقسام او فروع علمية ويجوز ان تضم تشكيلات للبحوث العلمية وتشكيلات ادارية.

المادة -٣٠- اولا - القسم او الفرع العلمي : هو التشكيل العلمي الاساس في التعليم الجامعي الأهلي ويديره مجلس القسم او مجلس الفرع ويضم عدد من التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلهما ممن هم على ملاك الكلية لايقل عددهم عن (٧) سبعة على ان يكون (٥) خمسة منهم في الاقل من حملة شهادة الدكتوراه اوما يعادلها وان يكون احدهم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل .

ثانياً_ يتكون مجلس القسم او مجلس الفرع من :

أ_ رئيس القسم او رئيس الفرع / رئيساً

ب _ اعضاء الهيئة التدريسية ممن هم على ملاك الكلية / اعضاءاً

ثالثاً _ يختار رئيس القسم او الفرع احد اعضاء الهيئة التدريسية / مقرراً للمجلس

المادة -٣١-اولا- يتولى مجلس القسم او الفرع المهام الآتية :

أ ــ التوصية بما يحتاجه القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والفنيين ودعوة الاساتذة الزائرين.

ب ــ اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم او الفرع او المركز واقتراح سبل انجازها.

ج ــ التوصية بتعضيد التأليف والترجمة والنشر والبحوث العلمية والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

د ــ تنفيذ قرارات مجلس الجامعة او الكلية المحالة من العميد.

هـ ــ تأليف اللجان العلمية والتربوية وفقاً لحاجة القسم.

و ــ متابعة التطورات العلمية والتقنية وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية.

ز ــ مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.

ح ــ الاشراف على سير التدريس واساليبه وتطويره.

ط ــ تقييم مستوى اداء اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم او الفرع.

ي ــ متابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة .

ك ــ اقتراح خطة لتأهيل وتطوير الملاكات العلمية والادارية .

ثانيا ــ لمجلس القسم او الفرع تخويل بعض مهامه الى رئيس القسم او الفرع .

المادة -٣٢-اولا- يرشح عميد الكلية رئيس القسم في الكلية ويعين بموافقة رئيس الجامعة ويرشح عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة رئيس القسم في الكلية ويعين بموافقة مجلس الكلية .

ثانيا ــ يشترط في رئيس القسم او الفرع ان يكون :

أ ــ حاصلا على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل .

ب ــ معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بكفاءته الادارية .

ج ــ من ذوي الاختصاص في شؤون القسم .

د ــ متفرغاً كلياً لعمله .

هـ ــ لديه خدمة جامعية لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

الفرع الخامس

(الهيئة التدريسية)

المادة -٣٣- تتألف الهيأة التدريسية من :

اولاً ــ الأساتذة .

ثانياً ــ الأساتذة المساعدين .

ثالثاً ــ المدرسين .

رابعاً ــ المدرسين المساعدين .

خامساً ــ مايعادل الالقاب العلمية اعلاه في الجامعات العالمية.

الفصل السادس

الاحكام الماليـــة

المادة -٣٤- تكون الموارد المالية للجامعة او الكلية غير المرتبطة بالجامعة الاهلية او المعهد الاهلي مما يأتي :

أولاً ــ مساهمة الجهة المؤسسة لها .

ثانياً ــ الأجور الدراسية .

ثالثاً ــ المنح والهبات والاعانات والوصايا والوقف وفقاً للقانون .

رابعاً ــ الايرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة.

المادة –٣٥– للجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة بما ينسجم مع اهدافها العلمية والتربوية .

المادة –٣٦– اولا– تستوفي الوزارة من الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رسما سنويا مقداره (٣%) ثلاثة من المائة من اجمالي الايراد السنوي للجامعة او الكلية او المعهد.

ثانيا ــ يوزع صافي الوفر المالي السنوي للجامعة او الكلية على النحو الآتي :

أــ ما لا يزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة للجهة المؤسسة على ان لاتؤثر على التزامات الجامعة او الكلية او المعهد .

ب ــ ما لايقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة لتشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر.

ج ــ تغطية نفقات توسيع وتطوير نشاط الجامعة او الكلية او المعهد لأي مجال آخر من شأنه تحقيق اهدافها من متبقي الوفر المالي .

المادة –٣٧– تعفى من الرسوم الكمركية استيرادات الجامعة او الكلية او المعهد من المواد والعدد والاجهزة واجزائها وموادها الاحتياطية ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المستوردة المقررة في خططها وبرامجها التي تخدم اغراضها ، على ان تخضع لاشراف وموافقة الوزارة.

الفصل السابع

(العقوبات)

المادة –٣٨– اولا– للوزير انذار الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد عن طريق دائرة كاتب العدل او عن طريق جريدة واسعة الانتشار في حالة ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة بازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبلغ بالانذار.

ثانيا– أ – للوزير تعليق القبول في الجامعة او الكلية او المعهد او القسم العلمي لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات عند مخالفة أي من أحكام هذا القانون.

ب – يغلق الوزير القسم او الفرع العلمي في حالة عدم ازالة المخالفة في المدة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

ج – يغلق الوزير القسم او الفرع العلمي دون انذار في حالة ثبوت خرق جسيم للشروط المطلوبة .

د – للوزير التوصية الى مجلس الوزراء بغلق الجامعة او الكلية او المعهد في حالة عدم ازالة المخالفة بعد مرور مدة الانذار ومرور مدة التعليق المذكورة انفاً.

ثالثا– للوزير التوصية الى مجلس الوزراء بالغاء اجازة الجامعة او الكلية او المعهد بعد انذارها عند ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة وله التوصية بالغاء الاجازة دون انذار في حالة ثبوت حدوث خلل جسيم في نواحي علمية او تربوية او عدم الالتزام بالاهداف التي انشأت من اجلها .

رابعا – تفرض على الجامعة او الكلية او المعهد غرامة قدرها عشرة اضعاف لاعلى الاجور الدراسية المستوفاة من كل طالب تم قبوله

خارج خطة القبول المحددة من قبل الوزارة وتتضاعف الغرامة وفق نسبة تأثير المخالفة على العملية التعليمية والبنى التحتية المثبتة في ضوابط القبول او الاجراءات التي يترتب عليها منح اجازة التأسيس.

المادة -٣٩- للوزير بناءً على توصية مسببة من مجلس التعليم العالي الاهلي حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية او المعهد لمدة مؤقتة او نهائية اذا ارتكب فعلاً يتنافى مع القيم العلمية او التربوية وللمتضرر حق الطعن امام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه.

المادة -٤٠- اولا- اذا قرر مجلس الوزراء الغاء اجازة الجامعة او الكلية او المعهد فتتولى الوزارة ادارتها وفقاً لنظامها الداخلي الى حين تخرج آخر دفعة من طلبتها ، ولها ان تنقل الطلبة الى الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية المماثلة لدراستهم وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تصفية التزاماتها وديونها الى الجهة المؤسسة .

ثانيا- اذا تقرر غلق القسم او الفرع العلمي وفقاً لاحكام الفقرتين (ب) و(ج) من البند (ثانيا) من المادة (٣٨) من هذا القانون فتتولى الوزارة ضمان نقل الطلبة الى الكليات الاهلية المماثلة لإكمال دراستهم.

ثالثا - للجامعة او الكلية او المعهد حل نفسها بشرط موافقة مجلس التعليم العالي الاهلي وبعد تخرج اخر دفعة من طلبتها.

الفصل الثامن

(أحكام عامة وختامية)

المادة -٤١- تقوم الجامعة او الكلية او المعهد بتوفير الاقسام الداخلية لطلبتها ، وتخضع الاقسام لاشراف ومتابعة الوزارة لقاء رسوم تحددها الجامعة أو الكلية أو المعهد وبموافقة الوزارة .

المادة -٤٢- اولا - تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقا لأحكام هذا القانون .

ثانيا- تلتزم الوزارة بتأييد الخدمة لمنتسبي الجامعة او الكلية او المعهد الى الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه.

المادة -٤٣- لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية اكثر من مجلس جامعة او مجلس كلية في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .

المادة -٤٤- تخضع حسابات الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة -٤٥- ينشأ نظام صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي ويجري تمويله والصرف منه وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة -٤٦- للوزير بناءً على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي وبعد تقييم الكلية غير المرتبطة بجامعة تحويلها الى جامعة أهلية وذلك بعد تخرج اول دفعة دراسية فيها على الاقل وتسري عليها احكام هذا القانون.

المادة -٤٧- اولا- للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة او عميد كلية أو عميد معهد او رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً ــ تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب إلاعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت الحاجة لذلك .

ثالثا ــ يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

رابعا ــ تراعى الوزارة عند اتخاذها قرار إعارة خدمات التدريسي وجوب سد الشاغر في اختصاصه او منصبه الإداري او العلمي .

خامسا ــ للجامعة او الكلية او المعهد ان تعتذر بقرار مسبب عن قبول من تقرر الوزارة إعارة خدماته وان تطلب من الوزارة إعادة النظر في قرارها .

سادساً ــ تتحمل الجامعة او الكلية او المعهد راتب المعار خدماته ومخصصاته وامتيازاته المالية والاستقطاعات التقاعدية المقتضاة .

سابعا ــ للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الاستعانة بالاساتذة المتقاعدين واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الرسمية والخبراء في دوائر الدولة لالقاء المحاضرات او الافادة من خبرتهم في تحقيق اهدافها على ان تستحصل موافقة الجهات التي ينتسبون اليها بالنسبة لغير المتقاعدين.

ثامنا ــ للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية طلب إعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية وتشكيلات الوزارة على ان تستحصل موافقة الوزارة وتتكفل بدفع اجورهم بما لا يقل عن نظرائهم في الكليات الحكومية وتتكفل باستقطاع التوقيفات التقاعدية والضريبية وارسالها الى الجهات المختصة .

تاسعاً ــ على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية اعتماد الهيكلية الادارية المعتمدة في الجامعات الرسمية واشغال الوظائف الادارية على الملاك

الدائم في الدراستين الصباحية والمسائية وذلك وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المادة -٤٨- اولا - تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٧) و(٢٥) من هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد الاعضاء.

ثانيا- تتخذ القرارات والتوصيات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثا- تدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص يوقعها رئيس وأمين المجلس واعضائه .

رابعا - أ - يرسل مجلس الجامعة قراراته وتوصياته الى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعاته ، وتعد القرارات والتوصيات مقرة في حالة عدم وجود اعتراض عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الوزارة .

ب - يرفع مجلس الكلية محضر اجتماعه خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة وتعد قرارات وتوصيات ومقترحات مجلس الكلية مقرة في حالة عدم وجود اعتراضات بشأنها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل وارد الجامعة.

ج - يتبع مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة اسلوب عمل مجلس الجامعة .

المادة -٤٩- تخضع الجامعات والكليات والمعاهد التي تؤسسها الجهات الرسمية عدا العسكرية والامنية منها لإشراف وتقويم الوزارة

المادة –٥٠– تحتسب خدمة التدريسي في الجامعة الاهلية او الكلية الاهلية او المعهد الاهلي خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد .

المادة –٥١– للدولة بيع قطع اراضي للجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية وفق قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

المادة –٥٢– تحدد مهام رئيس القسم في الكلية او في الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد بنظام داخلي ، وفق التعليمات النافذة في الكليات والمعاهد الحكومية .

المادة –٥٣– لا يعتـــــد بأي إجراء يتعلق بفتح جامعة او كلية او معهد أهلي بقبول الطلبة فيها او معادلة الشهادات قبل صدور موافقة مجلس الوزراء وتتحمل الجهات المخالفة مسؤولية ذلك .

المادة –٥٤– تطبق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل حالة لم يرد فيها نص في هذا القانون .

المادة –٥٥– تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالاعتراف بالجامعات الاهلية المؤسسة في اقليم كردستان والمجازة بموجب قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في الاقليم في حال مطابقتها للشروط والاحكام الواردة في هذا القانون.

المادة –٥٦–اولا– يلغى قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها وعلى الكليات المؤسسة بموجب احكامه تكييف اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون .

ثانيا– يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) في ١٩٩٧/٣/٩ .

المادة –٥٧– اولا–على الجهات ذات العلاقة اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا- تتولى الوزارة اصدار التعليمات لتكييف اوضاع الكليات والجامعات ومعاهد الدراسات العليا والمجازة بقرار من مجلس الوزراء قبل صدور هذا القانون.

ثالثا - تتولى وزارة التعليم والبحث العلمي تنظيم ومعالجة كل ما يتعلق بفروع الجامعات الاهلية المعترف بها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفق احكام هذا القانون.

المادة -٥٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تعزيزاً للمكانة العلمية للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بما يؤمن تحقيق اهدافها عن طريق منحها الاستقلالية والمرونة العلمية للتطور والإبداع بما يجعلها نمطاً خاصاً للتعليم العالي والبحث العلمي في العراق مع ضمان مستوى علمي رصين لخريجيها من خلال الاشراف العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليها ، ومن أجل تحديد الضوابط التي تؤسس بموجبها وتحديد تشكيلاتها وشروطها وهيئاتها العلمية والإدارية والاسس التي تتبعها في ادارة شؤونها مسترشدة بالتقاليد العلمية الجامعية المستقرة ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنـــة ٢٠١٦

قانون

الهيأة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

المادة – ١– تؤسس بموجب هذا القانون هيأة مستقلة تسمى (الهيأة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) ولها شخصية معنوية – يمثلها رئيسها أو من يخوله وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتعمل تحت رقابة واشراف مجلس النـــواب .

المادة – ٢ – يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية. على أساس معايير المهنية والكفاءة والمساواة وتكافؤ الفرص.

المادة – ٣ – أولاً: تتألف الهيأة العامة من ممثلين من الجهات المدرجة أدناه لاتقل درجة أي منهم عن مدير عام على أن يراعى في تشكيلها كافة مكونات الشعب العراقي:-

أ.وزارة الخارجية

ب.وزارة الدفاع

ج.وزارة المالية

د.وزارة الداخلية

هـ. وزارة التخطيط

و.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ز.وزارة النقل

ح.وزارة التجارة

ط.وزارة الصحة

ي.وزارة الموارد المائية

ك.وزارة الثقافة

ل.الامانة العامة لمجلس الوزراء

م.مجلس الخدمة الاتحادي

ثانياً : ممثل عن كل محافظة من محافظات الاقليم يسميه برلمان الاقليم لايقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام .

ثالثاً: ممثل عن كل محافظة من المحافظات غير المنتظمة في إقليم يسميه مجلس المحافظة لايقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام .

رابعا: تنتخب الهيأة من بين اعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً بالأغلبية المطلقة. على أن يكونوا متفرغين.

خامساً: أ. تجتمع الهيأة مرة واحدة في الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها.

ب. يكتمل نصاب الهيأة بحضور اغلبية اعضائها، وتتخذ التوصيات بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ج. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

سادساً: للهيأة سكرتير بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل يسميه رئيس الهيأة ويساعده عدد من الموظفين يتولى المهام التي تحدد بتعليمات من الرئيس.

سابعاً: تنفـــذ توصيات الهيأة بعد موافقـــة رئيس الهيأة عليها.

ثامناً: تحدد مكافآت رئيس الهيأة وأعضائها بقرار من رئيس الهيأة وتطبق احكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيأة.

المادة – ٤- تتولى الهيأة المهام الآتيـــة :-

أولاً: وضع الخطط والبرامج لضمان مشاركة ابناء الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في ادارة مؤسسات الدولة بما يضمن العدالة ووفقآ لمعايير المهنية والكفاءة وتكافؤ الفرص ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي والتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية لضمان تنفيذها.

ثانياً: تحديد احتياجات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم للبعثات والزمالات الدراسية بالتنسيق مع وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط والجامعات المعنية والعمل على ضمان تحقيقها .

ثالثاً: رسم السياسة العامة في إدارة عمل الهيأة .

رابعاً: اقتراح تنظيم المؤتمرات الاقليمية والدولية في الامور التي تخص الاقاليم والمحافظات غيرالمنتظمة في اقليم بالتنسيق مع الجهات الحكومية .

خامساً: اشراك ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المحافـل الدولية فـي المسائـل ذات العلاقة بالتنسيق مـع وزارة الخارجية.

سادساً: اعداد تقرير سنوي عن نشاطات الهيأة يقدم الى مجلس النواب خلال الشهرين الأوليين من السنة التالية لسنة اعداد التقرير وتزود الجهات المعنية بنسخة منه.

سابعاً: اعداد تقرير نصف سنوي عن حاجة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم للبعثات والزمالات الدراسية والمؤتمرات الاقليمية والدولية وعن تصوراتها للمشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة يعرض على مجلس النواب لإحالته الى مجلس الوزراء لاتخاذ مايلزم بشأنه .

ثامناً: للهيأة أن تطلب من مؤسسات الدولة قوائم بأسماء الموظفين الدائميين والوقتيين التابعين لملاك المؤسسة والموفدين والمشاركين في المؤتمرات .

تاسعاً: للهيأة مكتب لاستقبال شكاوى المواطنين.

المادة -٥- تعتبر توصيات الهيأة المصادق عليها من مجلس النواب ملزمة للجهات المعنية .

المـــادة –٦– لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المـــادة – ٧– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والمؤتمرات الاقليمية والدولية بما ينسجم مع مبادئ العدالة والمساواة، وبغية تأسيس هيئة عامة تتولى رسم السياسات والتنسيق لتحقيق هـــذا الغرض وفقاً للمادة (١٠٥) من الدستور ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري
رقم (١١٣)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : تُعين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى دولة فلسطين .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (١١٤)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولا) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير محمد سعيد عبد الصاحب الى التقاعد .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٧/١ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (١١٥)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولا) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يحال السفير جاسم مهاوي الطائي الى التقاعد .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٧/١ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (١١٦)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعين الدكتور حسين مهدي عبد العامري سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى نيوزلندا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (١١٨)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور واحكام البند (ثالثاً) من المادة (١) من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وموافقة مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : تقرر تسمية السادة القضاة المدرجة اسماؤهم في ادناه قضاة للهيأة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة .

١- القاضي زهير عبدالصاحب حسين الكناني رئيساً
٢- القاضي نجم احمد عبدالله خضر الدليمي عضواً
٣- القاضي حامد ساهي شمخي السوداني عضواً
٤- القاضي مقداد بدر حميد عبدالقادر القاضي عضواً
٥- القاضي حامد عبيد هجول الجبوري عضواً
٦- القاضي صباح رومي عناد العكيلي عضواً
٧- القاضي مثنى احمد جاسم الشافعي عضواً
٨- القاضي زيدون سعدون بشار السعيدي عضو احتياط
٩- القاضي حجاب ابراهيم احمد السبعاوي عضو احتياط

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر آيلول لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٤٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩

أصدار القرار الاتي :

قرار

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

١- يشكل مجلس الوزراء وبشكل عاجل لجنة تتولى تقييم الاضرار التي الحقت بالارواح والممتلكات الخاصة للمواطنين في قضاء طوزخورماتو محافظة صلاح الدين والحاصلة نتيجة الحادثين الأخيرين بتاريخ (٢٠١٥/١١/١٢ و٢٠١٦/٤/٢٤) وتقدير التعويضات المطلوبة عن تلك الاضرار وتحديد الاستحقاقات وطريقة توزيعها .

٢- يوفر مجلس الوزراء الاعتمادات المالية المطلوبة للتعويضات المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه من مخصصات الطوارىء في الموازنة المالية العامة لسنة ٢٠١٦.

٣- اعتبار الضحايا المدنيين بالتواريخ اعلاه وللايام اللاحقة من بعد الاحداث الاخيرة في قضاء طوزخورماتو شهداء في الحقوق والامتيازات .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/٥/٣٩٢١٧ في ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدمت الينا وزارة المالية طلبا بتأسيس شركة عامة .

اسم الشركة : مصرف النهرين الاسلامي (شركة عامة)
رأسمالها : ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مائة وخمسون مليار دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه استنادا لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغـداد في اليوم الثالث عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٧ هـ
الموافـق لليـوم الثامـن عشر مـن شهـر تموز لسنـة ٢٠١٦ م

فريال أكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة

البيان التأسيسي لمصرف النهرين الاسلامي

اولا:- اسم الشركة / مصرف النهرين الاسلامي (شركة عامة) .

موقعها و مركزها الرئيسي / محافظة بغداد .. ولها ان تفتح فروعاً اخرى داخل العراق و خارجه .

ثانيا :- اهداف الشركة/ تهدف الشركة الى مزاولة العمل المصرفي الاسلامي وفق احكام الشريعة الاسلامية لاجل تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشاريع الكبرى والمشاريع المتوسطة والصغيرة للمساهمة في تطوير البنية التحتية ومعالجة البطالة وتشغيل الاموال الفائضة لدى شريحة واسعة من المواطنين والمستثمرين الذين لا يرغبون بالتعامل مع المصارف الربوية .

ثالثا:- نشاط الشركة / يمارس المصرف لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق او خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة حسب القواعد والاعراف المصرفية المتعارف عليها وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- القيام باعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ والخدمات التي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية .

٢- توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها مع بقية الموارد المتاحة لدى المصرف وذلك بموجب نظام المضاربة وللمصرف في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف حسب الاتفاق الخاص بذلك .

٣- ابرام العقود والاتفاقات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

٤- تأسيس الشركات في المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف والمساهمة في الشركات القائمة .

٥- المساهمة وفقاً للقانون في رأس مال أي مصرف داخلياً وخارجياً يعمل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية .

٦- تملك الاصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك اعمال استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة وتنظيمها للزراعة او الصناعة او السياحة او الاسكان .

٧- انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والاشراف على انفاقها في المجالات المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة وفقاً للقانون .

٩- قبول الودائع الجارية وودائع الاستثمار .

رابعا :- رأس مال مصرف النهرين الاسلامي مقداره (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليار دينار عراقي .

خامساً:- الجهة المؤسسة /وزارة المالية .

سادساً: - تنفيذ الفقرات اعلاه بما لا يتعارض مع ارشادات البنك المركزي العراقي الصادر ضمن اللوائح التنظيمية وحسب قانون البنك المركزي العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

هوشيار زيباري

وزيـــر الماليـــة

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من الشركة العامة للصناعات الكهربائية وشركة العز العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتي :-

اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية

رأسمالها : ١.١٦٧.٦٥٣.٠٠٠ مليار ومائة وسبعة وستون مليون وستمائة وثلاثة وخمسون الف دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استنادا لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٧ هـ
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٦ م

فريال أكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس

أولا : اسم الشركة – الشركة العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية .

موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة (بغداد) الوزيرية ولها ان تفتح فروعا داخل العراق وخارجه .

ثانيا : أهداف الشركة /

تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال الصناعي بما تحقق اهداف خطط التنمية .

ثالثا : نشاط الشركة /

تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفقا لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض واحكامه .

١- إنتاج وتجميع أجهزة ومعدات كهربائية منزلية وصناعية وتقنيات وتوابعها وإنتاج المحركات الصناعية والمنزلية بأنواعها والمحطات الكهربائية والثانوية والمولدات وأجهزة التكييف وبرادات الماء بأنواعها وملحقاتها وإنتاج المحطات الصندوقية (الكيوسك) وتصليح المحولات الكهربائية ومحركات الجهد الفائق وإنتاج المضخات المختلفة الأنواع والقدرات وتجميع منظومات تنقية وتعقيم المياه وإنتاج مياه الشذر الصحية والغازات الصناعية وتراكيب الإنارة بأنواعها ولوحات السيطرة الكهربائية وكاميرات المراقبة الصورية والأبواب الكهربائية ومنظومات السلامة والإطفاء والإنذار المبكر والمصابيح الكهربائية المتنوعة بالإضافة إلى الكرفانات بمختلف القياسات .

٢- إنتاج الأجهزة والمعدات الالكترونية والحاسبات بأنواعها .

٣- إنتاج منظومات الطاقة الاقتصادية والمتجمدة .

٤- إنتاج أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٥- تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع الجديدة والخطوط المكملة لها .

٦- تقديم الخدمات الاسنادية والاستشارية والتدريب والتأهيل ذات العلاقة بنشاط الشركة.

٧- تسويق إنتاج الشركة داخل العراق وخارجه وتقديم خدمات التجهيز والنصب والتشغيل والصيانة والتصليح ضمن عقود وضمانات تتمثل في خدمات البيع وما بعد البيع .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها :

١) القيام باستيراد وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول إلى تحسين وزيادة الإنتاج وفقا للقانون .

٢) امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بأسماء في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشأة المختلفة للوصول إلى تحقيق اغراضها وفقا للقانون .

٣) إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها .

٤) فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الإقراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها

قبول الأموال غير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدنيين أو المتعاملين معها .

٥) تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦) استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ إعمال ذات علاقة بأهدافها داخل وخارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٧) استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ الإعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة وفقا للقانون .

٨) المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ إعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

٩) استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠ يوما) على إن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١٠) الاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .

١١) إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير إعمالها وتحقيق أهدافها .

١٢) إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لإعمالها .

١٣) القيام بأي عمل أخر يتفق مع نشاط الشركة أو يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعا : رأس مال الشركة /

يبلغ رأس مال الشركة (١,١٦٧,٦٥٣,٠٠٠) مليار ومائة وسبعة وستون مليون وستمائة وثلاثة وخمسون إلف دينار عراقي فقط .

خامسا : الجهات المؤسسة /

وزارة الصناعة والمعادن

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن /وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە